



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
مكتب وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

Date: التاريخ:

No.: الرقم:

المحترم

سعادة الدكتور وكيل الجامعة للتبادل المعرفي ونقل التقنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

ناقش مجلس الجامعة بجلسته الأولى المعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٢ الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٠١٠م، مذكرة وكيل الجامعة للتبادل المعرفي ونقل التقنية، رقم ١٣٠/١١/٧ و تاريخ ١٤٣٠/٣/٢٩٦٢٥٢، بشأن مشروع لائحة الملكية الفكرية وترخيص التقنية في جامعة الملك سعود، واستناداً للمادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، قرر المجلس ما يلي:

يوافق المجلس على مشروع لائحة الملكية الفكرية وترخيص التقنية في جامعة الملك سعود، وفق التصور الوارد بمذكرة العرض .

ولكم اطيب التحيه،

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة

علي بن سعيد الغامدي

ث/الهويشل
صورة لمكتب مدير الكلية المدير مدير الجامعة.
صورة لمكتب مدير مجلس الجامعة

أقر

مجلس الجامعة مشروع لائحة برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية بجامعة الملك سعود
بجلسته الأولى المعقدة بتاريخ 1430/11/22 هـ الموافق 2009/11/10 إعمالاً لأحكام
المادة 20 من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات

لائحة برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية في جامعة الملك سعود

تمهيد

انطلاقاً من سعي جامعة الملك سعود إلى أن تكون مركز إشعاع علمي ومعرفي متميز، ورافداً من روافد بناء مجتمع معرفي متتطور، يسهم في دفع عملية البناء والتنمية الشاملة في المملكة العربية السعودية؛ ورغبة منها في تشجيع المخترعين على الإسراع في تسجيل اختراعاتهم، وتحويل ابتكاراتهم وأفكارهم الإبداعية إلى منتجات تجارية وصناعية حقيقة، من خلال مشاركة مختلف القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة في عملية البناء والنهضة العلمية الشاملة؛ وإيماناً منها بضرورة الإسهام في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيزها، فقد تبلورت فكرة إنشاء برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية، ليكون القناة التي يمكن من خلالها للمخترعين الحصول على سبل الدعم كلها لحماية اختراعاتهم، وتسجيلها، وتسويقهها، وتحويلها إلى منتجات تجارية أو صناعية، ولذلك - أيضاً - أداة فاعلة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها داخل الجامعة وخارجها؛ الأمر الذي يؤدي - في المحصلة - إلى حفظ حقوق الجامعة والمخترعين، وتعزيز الثقة بين الجامعة والقطاعات الصناعية والتجارية المختلفة، وبناء شراكة مستدامة فاعلة بين الجامعة ورجال الصناعة والتجارة؛ غايتها العليا توطين التقنية، وبناء الاقتصاد المعرفي.

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- 1 الجامعة: جامعة الملك سعود.
- 2 الوكالة: وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- 3 البرنامج: برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية.
- 4 أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة، والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون.
- 5 من في حكم أعضاء هيئة التدريس: المحاضرون، والمعيدين، والفنيون، ومساعدو الباحثين.

المادة الثانية: أهداف البرنامج

يهدف البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

- 1 وضع تسهيلات ملائمة؛ لحث المخترعين على الإسراع في طلب تسجيل اختراعاتهم من خلال إجراءات سهلة ميسرة.
- 2 العمل على تحويل المبتكرات الجديدة إلى منتجات تجارية وصناعية حقيقة.
- 3 الإسهام في نقل التقنية، وتوطينها، وتطويرها محلياً، وبناء الاقتصاد المعرفي في المملكة.
- 4 العمل على تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة وخارجها، واقتراح السياسات والإجراءات اللازمة لذلك.
- 5 نشر ثقافة الابتكار والاختراع داخل الجامعة وخارجها، والعمل على بناء جيل من الباحثين والمخترعين في المجالات العلمية والتقنية المختلفة.

المادة الثالثة: المهام والاختصاصات

يختص البرنامج بالمهام الآتية:

- 1 فحص طلبات دعم حماية الاختراعات، وتقويمها، وتمويلها.
- 2 تسجيل الاختراعات على نفقة البرنامج.
- 3 ترخيص الاختراعات المسجلة من البرنامج.
- 4 النظر في الطلبات المتعلقة بتسويق الاختراعات، التي سُجلت، واستثمارها، وإنتاجها صناعياً أو تجارياً، وتقديم فرص نجاحها في الأسواق.
- 5 توفير الظروف الملائمة لإنتاج الاختراعات، التي سُجلت تجارياً أو صناعياً، وتسييقها، واستغلالها.
- 6 الإشراف على مصالح الجامعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها.
- 7 تقديم الاستشارات العلمية والفنية والقانونية الخاصة بملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة.
- 8 اقتراح التعديلات الملائمة على هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 9 العمل على نشر ثقافة الاختراع، واحترام حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة وخارجها؛ من خلال تنظيم الندوات، والمحاضرات، وورش العمل المتعلقة بملكية الفكرية ونقل التقنية، ونشر المطبوعات التنفيذية والإرشادية، التي تسهم في تحقيق هذا الهدف.

10- التواصل وإعداد وتنسيق برامج التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات والهيئات المحلية والدولية المهمة بالملكية الفكرية ونقل التقنية.

المادة الرابعة: المستفيدين من خدمات البرنامج
يستفيد من خدمات البرنامج :

- 1- جميع المخترعين من منسوبي جامعة الملك سعود، سواء أكانوا من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات؛ إذا توصلوا إلى اختراعهم في أثناء ممارسة واجباتهم الوظيفية أو الأكademie، أو بسبب الدعم المالي أو الفني أو المادي الذي تقدمه الجامعة مباشرة أو عن طريق برامج المنح والتمويل، أو اتفاقيات التعاون التي تبرمها الجامعة مع الغير أو كراسى البحث، أو بسبب استخدام معدات الجامعة، أو أدواتها، أو مختبراتها، أو حاضناتها؛ أو إذا توصلوا إلى اختراعهم بجهودهم الذاتية المضافة.
- 2- يجوز لغير منسوبي الجامعة من المخترعين السعوديين وغيرهم ، سواء أكانوا من المقيمين أم غير المقيمين في المملكة، أن يستفيدوا من خدمات البرنامج ، وفقاً للشروط التي تحددها الجامعة.

المادة الخامسة: نطاق البرنامج
-1 يعنى البرنامج الجهة المختصة الوحيدة بالمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية كافة.
-2 يدعم البرنامج طلبات تسجيل الاختراعات التي تستوفى الشروط والأحكام القانونية كافة، التي تتطلبها الأنظمة والتشريعات الخاصة بالملكية الفكرية.

المادة السادسة: الإشراف العام على البرنامج
يتولى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الإشراف العام على أداء البرنامج، وله على وجه الخصوص المهام الآتية:

- 1 توجيه السياسة العامة للبرنامج.
- 2 تقويم أداء البرنامج ، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى مدير الجامعة.
- 3 إقرار تقارير الأداء العام للبرنامج.
- 4 اعتماد التقرير السنوي للبرنامج.
- 5 التوصية لمدير الجامعة بتعيين المشرف على إدارة البرنامج ، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وتحديد أجورهم ومكافآتهم.
- 6 التوصية بالتعاقد مع العاملين في إدارة البرنامج، وتحديد أجورهم ومكافآتهم.
- 7 التوصية بالتعاقد مع ذوي الخبرة في مجال اختصاصات البرنامج ومهامه.

المادة السابعة: اللجنة التنفيذية

ت تكون اللجنة التنفيذية من المشرف على البرنامج وخمسة أعضاء من العاملين في الجامعة، ومستشار قانوني، يعينوا بقرار من مدير الجامعة مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة الثامنة: مهام اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية للبرنامج المهام الآتية:

- 1 اقتراح السياسة العامة للبرنامج في إطار الأهداف الواردة في هذه اللائحة، ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
- 2 البت في الطلبات المتعلقة بدعم تسجيل براءات الاختراع، وتسييقها، واستثمارها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3 النظر في العقود المتعلقة بالبرنامج، واقتراح التوصيات المناسبة لها.
- 4 مراجعة التقرير السنوي، والميزانية السنوية، والحساب الختامي للبرنامج، ورفعها إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- 5 اقتراح اللوائح والتعليمات التنظيمية الخاصة بالبرنامج.
- 6 تحديد معايير تقويم أداء البرنامج.
- 7 تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة؛ لمساعدة في تحقيق أهداف البرنامج.
- 8 الموافقة على عقد الندوات، وورش العمل، والحلقات الدراسية، وفق أنظمة الجامعة.

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة التنفيذية

تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضر ثلثاً منها على الأقل، ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك مشرف البرنامج أو أكثر من نصف أعضائها، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث المواضيع التي عقدت اللجنة من أجلها. وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه المشرف.

المادة العاشرة: مشرف البرنامج

يعين مشرف البرنامج من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من مدير الجامعة، بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويعد مشرف البرنامج رئيس اللجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: مهام مشرف البرنامج

يقوم مشرف البرنامج بإدارة مهام البرنامج وتسييرها ، والإشراف على الأعمال المنوطة به بموجب هذه اللائحة. وله -على وجه الخصوص- القيام بالأعمال الآتية:

- 1 القيام بالإجراءات المتعلقة بطلبات دعم براءات الاختراع وتسجيلها، أو تلك المتعلقة بتقديم الاستشارات العلمية أو الفنية الخاصة بالملكية الفكرية عامة وبراءات الاختراع خاصة.
- 2 القيام بالإجراءات المتعلقة بتسويق براءات الاختراع، واستغلالها، واستثمارها صناعياً أو تجارياً.

- | | |
|--|--|
| إعداد الخطط الإستراتيجية والسياسة العامة للبرنامج.
اقتراح اللوائح والتعليمات، والقواعد التنفيذية، والتعليمات الخاصة بالتسجيل والحماية، واستثمار أو
تسويق الابتكارات التي سُجلت.
إعداد نماذج الطلبات، والعقود، والاتفاقات الخاصة بالبرنامج.
متابعة الإجراءات المتعلقة بالتعاقد مع ذوي الخبرة في نطاق عمل البرنامج.
صرف الاعتمادات المخصصة للبرنامج.
إعداد التقارير الدورية السنوية عن أعمال البرنامج، ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.
إعداد الميزانية السنوية التقديرية للبرنامج، ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.
التوصية بطلب المكافآت المالية لأعضاء اللجنة التنفيذية والعاملين في البرنامج.
اقتراح الحاجات المالية والبشرية المتعلقة بالبرنامج.
تنظيم الندوات، وورش العمل، والمحاضرات، وغيرها من الفعاليات الأخرى الخاصة بالبرنامج.
المشاركة في إعداد برامج التعاون، وتنسيقها، وتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات المحلية
والدولية المهتمة بالملكية الفكرية. | -3
-4
-5
-6
-7
-8
-9
-10
-11
-12
-13 |
|--|--|

المادة الثانية عشرة: إجراءات تقديم الطلبات

- على كل من توصل إلى اختراع من ورد ذكرهم في المادة (١٤)، التقدم بطلب دعم تسجيل اختراعه إلى برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية، وفق الإجراءات الآتية :
- 1- يتقدم المخترع بطلب تسجيل الاختراع وفقاً للنموذج المعتمد من البرنامج إلى إدارة البرنامج، ويجب أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - أ- استماراة الكشف عن الاختراع.
 - ب- وصف واضح عن الاختراع أو مشروع الاختراع.
 - ج- موافقة الجهة التي يعمل لديها أو الجهة الداعمة للبحث، إن وجدت.
 - 2- يُودع الطلب لدى سكرتير البرنامج، ويعطى رقماً تسلسلياً بحسب أسبقية تاريخ تسلمه، ويعطى مقدم الطلب إيصال التسلم.
 - 3- يحال الطلب مع جميع الوثائق والمستندات المرفقة إلى مشرف البرنامج؛ لعرضه على اللجنة التنفيذية لدراسته، واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة الثالثة عشرة: فحص الطلبات وتقويمها

- 1- تتأكد إدارة البرنامج من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي تتطلبه هذه اللائحة والأنظمة الأخرى المعمول بها في مجال الملكية الفكرية، كما تقوم بفحص طلبات دعم تسجيل الاختراع وتقويمها. ولها من أجل ذلك الاستعانة بفاحصين مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة وخارجها ، أو خبرات أجنبية.
- 2- لإدارة البرنامج أن تطلب من مقدم الطلب استكمال بعض التوضيحات أو النواقص الشكلية أو الموضوعية اللازمة لإجراء الفحص والتقويم، ويتوارد على مقدم الطلب استكمال ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخباره بذلك، وإذا لم ينفرد ما طلب منه خلال هذه المدة، يتخذ مشرف البرنامج ما يراه مناسباً من إجراءات .

المادة الرابعة عشرة: مهام لجان التقويم
تتولى لجان التقويم فحص الطلب من خلال فحص أولي؛ للتحقق من الشروط الالزمة لقابلية الاختراع للتسجيل.

المادة الخامسة عشرة: المحافظة على سرية الاختراع
يجب على كل من اطلع على الطلب، أيًّا كانت صفتة الوظيفية أو القانونية، أن يحافظ على سرية المعلومات الفنية المتعلقة بالطلب، وعدم إفشاءها إلى الغير، أو استعمالها بأية طريقة كانت، وكل من يخالف ذلك يعد مسؤولاً مسؤولية مدنية وجزائية عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتضررين، وفقاً للقواعد الشرعية والظامانية المعمول بها في المملكة.

- المادة السادسة عشرة: البت في الطلبات**
- 1- على إدارة البرنامج اتخاذ قرارها بالموافقة أو عدم الموافقة على القيام بإجراءات التسجيل خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز لصاحب الطلب عند حدوث تأخير أو تقصير بدون سبب مشروع، أن يتقدم بشكوى إلى المشرف العام لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.
 - 2- يجب على إدارة البرنامج أن تُبيّن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها بالقبول أو الرفض، وإبلاغ صاحب الشأن بذلك.

المادة السابعة عشرة: تنفيذ القرارات
في حال التوصية بقبول الطلب، تحدد اللجنة التنفيذية الميزانية التقديرية الالزمة لمباشرة إتمام إجراءات التسجيل. ويتولى مشرف البرنامج تكليف من يراه مناسباً للقيام بإنتمام تسجيل الاختراع، وصرف المبالغ المخصصة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة.

المادة الثامنة عشرة: وقف تنفيذ قرارات قبول الطلبات
يجب على إدارة البرنامج أن تتوقف عن اتخاذ أي إجراء إداري أو مالي عند وجود اعتراض على تسجيل أي اختراع، إلى أن يُبيَّن في ذلك الاعتراض.

المادة التاسعة عشرة : التظلم ضد قرارات رفض الطلبات
يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار رفض التسجيل أمام لجنة النظر بالظلمات، خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة العشرون: حقوق الجامعة في ملكية الاختراع
تعدّ جامعة الملك سعود مالكاً لبراءة الاختراع، التي يتوصل إليها مخترعواها من منسوبيها أو طلابها أو طلاباتها، إذا توصلوا إليها في أثناء ممارسة واجباتهم الوظيفية أو الأكاديمية، أو بسبب الدعم المالي أو الفني أو المادي الذي تقدمه الجامعة لهم مباشرةً، أو بسبب استخدام معدات الجامعة، أو أدواتها، أو مختبراتها، أو حاضناتها، أو كراسي البحث فيها.

تعدّ الاختراعات التي سُجلت عن طريق البرنامج، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (4) من هذه اللائحة، ملكاً للجامعة.

المادة الحادية والعشرون

مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة العشرين، للجامعة وحدها الحق في ملكية الاختراع واستغلاله تجارياً أو صناعياً بكافة الطرق المشروعة. ويجوز لها، بناء على توصية من مجلس الجامعة، أن تتنازل بمقابل أو بدون مقابل عن جميع هذه الحقوق أو بعضها.

المادة الثانية والعشرون

للمخترع الحق في ملكية الاختراع وما يتفرع عنه من حقوق في الحالات الآتية:

- 1 صدور قرار من إدارة البرنامج برفض تسجيل الاختراع، ما لم يكن قرار الرفض مبنياً على إهمال أو تقدير متعمد من مقدم الطلب.
- 2 إذا كان المخترع قد توصل إلى اختراعه قبل انضمامه إلى جامعة الملك سعود.
- 3 إذا أثبت المخترع لإدارة البرنامج أنه قد توصل إلى اختراعه بجهوده الذاتية المضطبة، وبدون الاستفادة من أي دعم مالي أو فني أو مادي من الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون: التزامات البرنامج

- 1 على إدارة البرنامج تسجيل جميع الاختراعات التي قُبّلت لدى الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويجوز لها أن تسجلها لدى جهة أو أكثر خارج المملكة.
- 2 يتکفل البرنامج بسداد الرسوم السنوية المترتبة على براءات الاختراع لمدة خمس سنوات. ويجوز لإدارة البرنامج بعد انتهاء هذه المدة، أن تسدد هذه الرسوم مدة أخرى تقدرها إدارة البرنامج على ضوء الجدوی الاقتصادية للاختراع ومقتضيات مصلحة الجامعة.
- 3 يقدم البرنامج التسهيلات، والخدمات، والاستشارات الفنية والقانونية، التي تساعد على تسويق الاختراعات التي سُجلت عن طريق البرنامج، واستثمارها، واستغلالها وفقاً لقواعد التي تحددها إدارة البرنامج.
- 4 يتکفل البرنامج، بعد الحصول على موافقة مجلس الجامعة، بتسويق الاختراع وترخيصه، وفقاً للأسس والضوابط التي تقررها إدارة البرنامج.

المادة الرابعة والعشرون: الحقوق الأدبية للمخترع

يتمتع المخترع بكافة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ولا يترتب على كون الجامعة مالكاً لبراءة الاختراع المساس بحق المخترع في نسبة الاختراع إليه، أو استعماله في الأبحاث، أو الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، أو احتسابه في الترقية العلمية، أو الترشح به لنيل الأوسمة والدروع والجوائز التقديرية.

المادة الخامسة والعشرون: تكريم المخترعين

- 1 يمنح البرنامج شهادة تقدير، ووساماً تشجيعياً للمخترعين عند حصولهم على براءة الاختراع.
- 2 يجوز لإدارة البرنامج، بعد موافقة مجلس الجامعة، أن تمنح المخترع الذي سُجل اختراعه عن طريق البرنامج مكافأة مالية، يقدرها البرنامج، وذلك في حال حصوله على البراءة.

المادة السادسة والعشرون: توزيع العوائد المالية

- 1- في حال الحصول على ترخيص التقنية لاختراع الذي تم تسجيله واستغلاله تجاريًا أو صناعيًّا، فإن العائد المالي يوزع، بعد موافقة الجامعة، بين الجامعة والمخترع وفق الآتي:
- أ- تستقطع رسوم التسجيل ومصاريفه، وأي مصاريف قانونية أخرى.
 - ب- تُوزع الحقوق المالية المتبقية على نحو:
 - 1- يحصل المخترع على 60 % .
 - 2- يحصل البرنامج على 10 % .
 - 3- يحصل القسم الذي يعمل فيها المخترع على 10 % .
 - 4- تحصل الكلية التي يعمل بها المخترع على 10 %.%
 - 5- تُحول نسبة 10% إلى حساب بند وفورات البحث العلمي.
- 2- إذا كان المخترع غير مناسب للجامعة، أو كان منتبًا لها إلا أنه قد توصل إلى الاختراع بجهوده الفردية المضطبة، فإن الحقوق المالية المتبقية بعد الاستقطاع المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة، توزع كما يلي:
- 1- يحصل المخترع على 60% .
 - 2- يحصل البرنامج على 10% .
 - 3- تحصل أوقاف الجامعة على 15% .
 - 4- تُحول نسبة 15% إلى حساب بند وفورات البحث العلمي.

المادة السابعة والعشرون: لجنة النظر في التظلمات

- 1- تتكون لجنة النظر في التظلمات من ثلاثة أعضاء؛ أحدهم مستشار قانوني، يعينوا بقرار من مدير الجامعة مدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.
- 2- تختص اللجنة بفحص موضوع التظلم، وأسباب رفض الطلب، ومدى جديته. وعليها دعوة مقدم التظلم لسماعه ومناقشة حجمه وأقواله حضورياً، وسماع إدارة البرنامج ومناقشة حججها، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين والفنين.
- 3- تتعقد اللجنة عند الحاجة، للبت في التظلمات المتعلقة بقرارات رفض طلبات دعم تسجيل الاختراعات؛ وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح التنفيذية للبرنامج.
- 4- تصدر اللجنة قرارات بخصوص التظلم بالإجماع أو الأغلبية، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد وجهاً كلا الرأيين، وكلَّ ذي مصلحة الطعن فيه أمام مجلس الجامعة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بالقرار.

المادة الثامنة والعشرون:

تسري أحكام هذه اللائحة على التحسينات والتعديلات التي يجريها المخترع على الاختراع، الذي سُجِّل عن طريق البرنامج بعد صدور براءة الاختراع طيلة مدة الحماية القانونية للبراءة، ما لم يوجد اتفاق مخالف.

المادة التاسعة والعشرون

تخضع ملكية الاختراعات التي تم التوصل إليها عن طريق الاتفاques والعقود أو برامج المنح والتمويل التي تبرمها الجامعة مع الغير، وكذلك توزيع العوائد المالية الناجمة عن استثمارها التجاري أو الصناعي، للأحكام والشروط التي تم الاتفاق عليها مع الغير إن وجدت.

المادة الثلاثون

تخضع كافة المنازعات القضائية الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة للجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة الحادية والثلاثون

يُعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وله حق تفسيرها، ويلغى كل ما يتعارض معها.

المادة الثانية والثلاثون

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية.

الاثنين | 8 | 1430 هـ